بل انه انما اتى بصيغة افعل الدالة على ما ذكر فاضعا واظهارا
في مقام الذلة والخضوع ليتوبه حذرا من تركبة نفسه في
مقام الخطاب نفع الله به هل من فصل بين
القراءات سلام بقوله ان كان من حيث ان احد
القراءتين او القراءات ابين او اوضح او اوفق لعلم
النحو او البيان او نحو ذلك فلا سلام فيه وكيف التفسير
مستحونة من ذلك وان كان لا من تلك الحيثية وان كان
لا من تلك الحيثية بل بما يجر ذلك من قايله الى ما فيه
سلام فمسلم ورأي سلام نفع الله به هل القراءة
ذات السبع متواترة مطلقا او عند القراء فقط وهل
انكار تواترها كفر ام لا بقوله هي متواترة عند
القراء وغيرهم واختار بعض ايمة متاخري المالكية انها
متواترة عند القراء لا عموما وانكار تواترها صرح بعضهم
بانه كفر واعترضه بعض ايمتهم فقال لا يخفى على من
اتقى الله وفهم ما تلقيناه عن الايمة الثقات من
اختلافهم في تواترها وطالع كلام القاضي عياض من
ايمة الدين انه قول غير صحيح هذه مسئلة البسملة اتفقوا
على عدم التكفير بالخلاف في اثباتها ونفيها والخلاف
في تواتر وجوه القراءة مثله او ابين منه فكيف يصح
فيه التكفير وتسليم تواترها عموما وخصوصا ليس كذلك
معلوم من الدين بالضرورة والاستدلال والتكفير
انما يكون بانكار المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة
والاستدلال لا على التكفير بانكار تواترها يودي

الى

كتاب كشف الاسرار فيحكم
الطيور والازهار تاليف الامام
العلامة عز الدين بن
عبد السلام المقدسي
رحمه الله
امين
امين

الكتاب الثاني

فايدة
هذا داء الغنيا يتحلوبما درهم ذهب ودرهم فضة
ودرهم لؤلؤ ودرهم مسك قطري ودرهم مسك ابيض ودرهم
مسك ودرهم كافور واجمع الكل واسحقه سحقا ناعما
وكحل به غيره
درهم زيت ملح ودرهم رصاص محمود ربطا فاليهما ودرهم نوشادر
ودرهم مسك قطري ودرهم مسك ابيض ودرهم ماتين من الكل والكل
فول وامثل الجميع لحل اثمد يسحق الجميع سحقا ناعما
ستعمل على ما ذكرنا في تدبير العينين في حال الصحة
فانه نافع جميد صحيح باذن الله

Copyright © King Saud University